الأربعاء 18 ربيع الثاني عام 1440 هـ

الموافق 26 ديسمبر سنة 2018 م



السنة الخامسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأركب المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و مترارات وآراه، مقررات، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 5200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	دراد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

12

فمرس

مراسيم تنظيمية

1	مرسوم رئاسي رقم 18–336 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
4	مرسوم رئاسي رقم 18–337 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى و في بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها
	مراسيم فرديّة
0	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية تلمسان
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة بوزارة النقل – سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية – سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في و لاية المدية
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا
	مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام مديرين للبيئة في الولايات
	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺌﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 20 ﺭﺑﻴﻊ الأول ﻋﺎﻡ 1440 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 28 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2018، ﻳﺘﻀﻤﻦ اﻟﺘﻌﻴﻴﻦ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ اﻟﺒﻴﺌﺔ والطاقات المتجددة
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بالمفتشية العامة للبيئة
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للبيئة بوهران
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للبيئة في الولايات
	قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1439 الموافق 30 يوليو سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المراقبة لسلطة ضبط المحروقات......

فمرس (تابع)

وزارة الثقافة

وزارة السكن والعمران والمدينة

وزارة الأشغال العمومية والنقل

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 18–336 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-17 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-13 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، الفرع الأول: رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة) وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، الفرع الأول: رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة) وفي الباب المبيّن في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-337 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، وكذا مهام الوالى المنتدب.

تحدد قائمة المقاطعات الإدارية والبلديات والمدن الجديدة التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: في حالة امتداد المقاطعة الإدارية على أجزاء إقليمية لعدة بلديات، يحدد مجال عمل وتنسيق المقاطعة الإدارية، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 3: يسيّر المقاطعة الإدارية والِ منتدب.

مهام الوالي المنتدب

المادة 4: يمارس الوالي المنتدب مهامه تحت سلطة والى الولاية، وبهذه الصفة يكلف بما يأتى:

- تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها،
- المبادرة بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ومتابعتها وقيادتها.

وفي هذا الإطار، يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية.

- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية ومجلس المقاطعة الإدارية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية،
- السهر، وبمساهمة مصالح الأمن الموجودة بالمقاطعة الإدارية، وبالتنسيق معها، على حفظ النظام العام والأمن العمومي.

وبهذه الصفة، يقترح على والي الولاية اتخاذ كل تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

المادة 5: يكلف الوالي المنتدب في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، على الخصوص بما يأتي:

في مجال الاستثمار العمومي والأملاك العمومية:

- تحضير وتنسيق إعداد برامج التنمية والتجهيز والاستثمار العموميين وكذا متابعة وضعها حيّز التنفيذ،
- السهر على تسيير الممتلكات العمومية وحمايتها من كل مساس.

في مجال المرافق العمومية والحالة المدنية والأنشطة المنظمة:

- ضمان متابعة وتنفيذ برامج عصرنة المرفق العمومي،

- إصدار كل التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المنظمة،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بعملية إحصاء الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتنقل الأجانب.

في مجال الفلاحة والتنمية الريفية:

- السهر على ترقية التنمية الفلاحية والريفية واتخاذ كل إجراء من شأنه حماية الأراضى الفلاحية،
- السهر على تنفيذ كل عمل موجه إلى ضمان حماية الثروة الغابية وتثمينها،
- ترقية وتطوير نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتنفيذ كل إجراء يهدف لحماية الموارد الصيدية،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاط الفلاحي.

في مجال الموارد المائية والبيئة:

- ضمان حماية الموارد المائية والمحافظة عليها،
 - إصدار تراخيص استخدام الموارد المائية،
- السهر على تنفيذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية والتطهير،
- السهر على تنسيق وتنفيذ التدابير المتعلقة بالمحافظة على البيئة ونظافة المحيط وحمايتهما من النفايات الحضرية الملوثة،
- تسليم تراخيص استغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من الفئة الثانية.

في مجال الأشغال العمومية والنقل:

- السهر على تنفيذ كل عمل من شأنه ضمان تطوير وتهيئة وصيانة شبكة الطرقات والمبادرة بكل برنامج أو تدبير في مجال الوقاية وأمن الطرقات،
- اتخاذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التنظيم العقلاني والاستعمال المنسق لمختلف وسائل النقل.

في مجال السكن والعمران:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم وكذا إجراءات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير،
- الموافقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي،

- توزيع برنامج إعانات السكن الريفي لفائدة البلديات التابعة لمقاطعته الإدارية والتصديق على قوائم المستفيدين من الإعانة الموجهة للسكن الريفي، المعدة من

طرف البلديات،

- السهر على حماية التراث الثقافي،
- السهر على حماية المنشآت والمباني التي تندرج ضمن التراث التاريخي وإعادة تأهيل الإطار المبني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في مجال التربية والتكوين:

- المبادرة بكل تدبير يهدف إلى ترقية النشاط في مجال التربية،
- تنشيط وتنسيق ومراقبة الأعمال في مجال التغذية المدرسية،
- السهر على تنفيذ كل التدابير التي من شأنها تطوير وترقية التكوين المهنى والتمهين.

في مجال النشاط الاجتماعي والصحة العمومية:

- تنشيط ومتابعة وتطوير كل عمل في مجال النشاط الاجتماعي والتكفل بالفئات الهشة،
- السهر على تنفيذ كل عمل في مجال الصحة العمومية ومكافحة مخاطر الأوبئة.

في مجال الشباب والرياضة:

- المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشباب في مجال التنقل والمبادلات الوطنية والدولية والسياحة الشبابية والاستماع للشباب والترفيه واستثمار أوقات الفراغ،
- تحفيز النشاطات الثقافية والعلمية والرياضية والاجتماعية التربوية الموجهة للشباب،
- تحسيس الشباب ضد مخاطر الآفات الاجتماعية: العنف، الانحراف، الهجرة غير الشرعية، التدخين والمخدرات والأمراض المتنقلة جنسيا،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة الشبابية والبدنية والرياضية، لا سيما القواعد المتعلقة بتأمين الهياكل الرياضية ومكافحة العنف فيها.

في مجال السياحة والصناعات التقليدية:

- ترقية وتقييس وضبط النشاطات السياحية
 والفندقية والحموية ونشاطات الصناعة التقليدية
- السهر على تنفيذ سياسة تطوير وتثمين المنشآت الأساسية والقدرات السياحية.

في مجال التشغيل:

- المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهنى والاجتماعي.

في مجال التجارة:

- السهر على ترقية وتنشيط ومراقبة النشاطات التجارية وتنظيم وسير التظاهرات التجارية.

في مجال الصناعة والاستثمار:

- ترقية الأنشطة الصناعية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية،
- تنشيط وتنسيق تطبيق المقاييس التقنية ومقاييس الأمن الصناعي،
- السهر على تطبيق التنظيم في مجال مراقبة مطابقة المركبات والتحقق من مطابقة الأجهزة الخاصة بضغط الغاز وضغط البخار.

في مجال الطاقة والأمن الصناعي:

- السهر، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على تطبيق المقاييس المتعلقة بالمنشآت الأساسية لإنتاج الكهرباء والغاز والمواد الطاقوية والبترولية ونقلها وتخزينها وتوزيعها،
- السهر، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على التزويد المنتظم للسكان بالكهرباء والغاز وكذا المنتجات الطاقوية والعترولية،
- السهر، على تنفيذ البرنامج الوطني للنجاعة الطاقوية وبرامج تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة واستعمالها،
- السهر، بالتشاور مع الهيئات المعنية، على تطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب الأنواع المختلفة للمنشآت المصنفة.

المادة 6: يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية لإمضاء كل وثيقة أو مقرر أو قرار ذي صلة بمهامه.

المادة 7: تزود المقاطعات الإدارية المذكورة في ملحق هذا المرسوم، بنفس اللجان والمجلس الاستشاري الجواري المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

تخضع اللجان والمجلس الاستشاري الجواري لنفس قواعد تنظيم وسير اللجان والمجلس الاستشاري الجواري للولاية.

تمثل القطاعات الوزارية في اللجان والمجلس الاستشاري الجواري المذكورين أعلاه، بممثليها على مستوى المقاطعات الإدارية، وعند الاقتضاء، بممثليها على مستوى الولاية.

تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها

المادة 8: تشتمل المقاطعة الإدارية على الهياكل والأجهزة الآتية:

- أمانة عامة،
 - ديوان،
- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية،
 - مديرية منتدبة للتسيير الحضرى،
- المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة،
 - مجلس المقاطعة الإدارية.

الأمانة العامة

المادة 9: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوالي المنتدب، بما يأتى:

- تنسيق وتنشيط ومتابعة أنشطة المصالح غير الممركزة للدولة، المتواجدة على مستوى المقاطعة الإدارية وكذا هماكلها،
- تنسيق أنشطة المديرين المنتدبين للمقاطعة الإدارية،
- السهر على ضمان استمرارية المرفق العمومي
 وتحسين جودة الأداءات المقدمة،
- تنظيم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية وضمان أمانتها،
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس المقاطعة الإدارية،
 - تشكيل وتسيير الرصيد الوثائقى والأرشيف.

المادة 10: يمكن أن يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من والى الولاية.

الديوان

المادة 11: يقوم الديوان، تحت سلطة الوالي المنتدب وإدارة رئيس الديوان، بمساعدة الوالي المنتدب في ممارسة مهامه.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتى:

- العلاقات الخارجية والتشريفات،
- الاتصال والعلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام،
 - متابعة مصالح الوساطة وعرائض المواطنين،
- تنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في المقاطعة الإدارية،
 - تنشيط مصلحة البريد ومراقبتها،
- تنشيط ومراقبة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

يضم الديوان ستة (6) ملحقين بالديوان.

المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

المادة 12: يسيّر المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية مدير منتدب.

المادة 13: تمارس مصالح المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، تحت سلطة الوالي المنتدب، نفس المهام المخوّلة لمصالح التنظيم والشؤون العامية والإدارة المحلية للولاية على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمكن أن يتلقى المدير المنتدب، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من والى الولاية.

المديرية المنتدبة للتسيير الحضرى

المادة 14: يسيّر المديرية المنتدبة للتسيير الحضري مدير منتدب.

المادة 15: يكلف المدير المنتدب، تحت سلطة الوالي المنتدب، بما يأتى:

- تنسيق أعمال مختلف المؤسسات العمومية المكلفة بالأنشطة الحضرية،
- -السهر على نظافة المحيط والسلامة والصحة العمومية،
 - تنسيق نشاط المكاتب البلدية للنظافة،
- السهر على صيانة المسالك والمساحات الخضراء والإنارة العمومية والمرافق الحضرية وكل الأعمال التي تهدف إلى تحسين الإطار المعيشى للمواطن.

المادة 16: يحدد تنظيم الأمانة العامة والمديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية والمديرية المنتدبة للتسيير الحضري في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة

المادة 17: تنظم المصالح غير الممركزة للدولة في شكل مديريات منتدبة، وتحدد كالأتى:

- مديرية منتدبة للبرمجة ومتابعة الميزانية،
- مديرية منتدبة لأملاك الدولة والمحافظة العقارية،
 - مديرية منتدبة للموارد المائية،
 - مديرية منتدبة للبيئة،
 - مديرية منتدبة للأشغال العمومية والنقل،
- مديرية منتدبة للسكن والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية،
 - مديرية منتدبة للصحة والسكان،
 - مديرية منتدبة للتربية،
 - مديرية منتدبة للشباب والرياضة،
 - مديرية منتدبة لترقية الاستثمار،
 - مديرية منتدبة للطاقة.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث مديريات منتدبة أخرى باقتراح من أية دائرة وزارية بالتنسيق الوطيد مع القطاعات المعنية.

المادة 18: يحدد تنظيم المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلفة بالمكلفة العمومية.

المادة 19: يمارس المدير المنتدب للمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، نفس المهام المخوّلة للمدير الولائي.

مجلس المقاطعة الإدارية

المادة 20: يرأس الوالي المنتدب مجلس المقاطعة الإدارية الذي يتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الادارية.

يشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية، بصفة استشارية.

المادة 21: يشكل مجلس المقاطعة الإدارية إطارا للتشاور بين المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، وكذا إطارا لتنسيق أعمالها وأنشطتها.

يخضع مجلس المقاطعة الإدارية إلى نفس قواعد التسيير المطبقة على المجلس التنفيذي للولاية وكذا نظامه الداخلي.

أحكام خاصة

المادة 22: يتلقى الوالي المنتدب، في حدود اختصاصاته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية تمنحه صفة آمر بالصرف طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يمكن أن يتلقى المديرون المنتدبون، في هذا المجال، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية وفق نفس الشروط والكيفيات.

وبهذه الصفة، يعتمد الوالي المنتدب والمديرون المنتدبون لدى المحاسب العمومي المعتمد طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 90–21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، وكذا التنظيم المعمول به.

المادة 23: يتعيّن على الوالي المنتدب إعلام والي الولاية عن العمليات التي يباشرها على مستوى المقاطعة الإدارية.

المادة 24: تعد وظائف الوالي المنتدب والأمين العام ورئيس الديوان والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، وتصنف بموجب نص خاص.

المادة 25: يصنف منصب كل من رئيس مصلحة ورئيس مكتب على مستوى هياكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية والمديريات المنتدبة وتدفع مرتباتهما، على التوالي، استنادا إلى منصبى رئيس مصلحة ورئيس مكتب في الولاية.

يصنَّف منصب ملحق بديوان الوالي المنتدب ويدفع مرتبه استنادا إلى منصب ملحق بديوان الوالي.

المادة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق قائمة المقاطعات الإدارية المحدثة في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وكذا الدوائر والبلديات والمجالات التابعة لها

مشتملاتها	المقاطعة الإدارية	الولاية	
البلدية أو المجال	الدائرة	المقاطعة الإدارية	ا الوديه
مجال المدينة الجديدة بوعينان	-	بوعينان	البليدة
وبلدية بوعينان			
مجال المدينة الجديدة لسيدي عبد الله	-	سيدي عبد الله	الجزائر العاصمة
مجال المدينة الجديدة ذراع الريش	-	ذراع الريش	عنابة
وبلدية وادي العنب			
الخروب ، أو لاد رحمون	الخروب	الخروب	
عين عبيد، ابن باديس	عين عبيد		
زيغود يوسف، بني حميدان	زيغود يوسف	زيغود يوسىف	
حامة بوزيان، ديدوش مراد	حامة بوزيان	حامة بوزيان	
ابن زیاد، مسعود بوجریو	ابن زیاد		قسنطينة
قسنطينة	قسنطينة	مدينة قسنطينة	
مجال المدينة الجديدة علي منجلي	عين السمارة	علي منجلي	
وبلدية عين السمارة			
عين الترك، المرسى الكبير،	عين الترك	عين الترك	
بوسفر، العنصر			
بوتليليس، عين الكرمة	بوتليليس		
أرزيو، سيدي بن يبقى	أرزيو		
قديل، بن فريحة، حاسي مفسوخ	قديل	أرزيو	
بطيوة، عين البية، مرسى الحجاج	بطيوة		وهران
بئر الجير، حاسي بونيف، حاسي بن عقبة	بئر الجير	بئر الجير	
السانية، الكرمة، سيدي الشحمي، مسرغين	السانية	السانية	
وادي تليلات، طفراوي، البرية، بوفاطيس	وادي تليلات	وادي تليلات	
و هـران	و هـران	مدينة وهران	

مراسبم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد قويدر درويش، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة بوزارة النقل - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عز الدين غازي، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة النقل – سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد نور الدين قروزي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤولا عن المكتب الوزاري الأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الأشغال العمومية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد نورالدين بوبعة، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد فاروق تاجر، بصفته نائب مدير لتثمين الموارد البشرية بوزارة الموارد المائية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسرسوم رئساسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- فؤاد بلخوجة، بصفته مديرا لترقية المدينة،
- سميرة حميدي، بصفتها نائبة مدير للحفاظ على الساحل والوسط البحرى والمناطق الرطبة،
- كريم بابا، بصفته نائب مدير للمنتجات والنفايات الخطرة،
- محمد بوقطوشة، بصفته نائب مدير للموارد البشرية،
- زاهية بن خنوف، بصفتها نائبة مدير للنفايات المنزلية وما شابهها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد توفيق بوزوايد، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام مديرين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للبيئة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- صابر خلف الله، في و لاية قالمة،
- حمزة فارسى، في ولاية المدية،
- مراد بحة، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للبيئة في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- علقمه دراجي بلوم، في ولاية جيجل،
 - نوار العايب، في و لاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدين الآتي السماهما، بصفتهما مديرين للبيئة في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد:

- عمر طابق، في و لاية الأغواط،
- أحمد رؤوف بوحارة، في و لاية مستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة البيئة والطاقات المتجددة:

- محمد مير، رئيسا للديوان،
- محمد بوجمعة، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- توفيق بوزوايد، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
 - فؤاد بلخوجة، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- نور الدين قروزي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- نوار العايب، مديرا عاما للبيئة والتنمية المستدامة،

- علقمه دراجي بلوم، مديرا للتوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة،

- فازية دحلب، مديرة للتغيرات المناخية،
- نصيرة حاج على، مديرة لتقييم الدراسات البيئية،
 - كريم بابا، مديرا للسياسة البيئية الحضرية،
 - سهام مدانى، مديرة للتعاون،
- فاروق تاجر، مديرا للموارد البشرية والتكوين والوثائق،
- عمر كمال، نائب مدير للوسائل والممتلكات والصفقات،
- أسيا فراني، نائبة مدير لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية،
- سعيدة لعور، نائبة مدير للملاءمة مع التغيرات المناخبة،
- حفيظة لعمش، نائبة مدير للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها،
- ليندة ريزو، نائبة مدير لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية،
- نعيمة أيت مصباح، نائبة مدير للتوعية والتربية البيئيتين،
 - الوناس حميزي، نائب مدير للتخطيط،
- رؤوف حاج عيسى، نائب مدير للحفاظ على الساحل والوسط البحرى والمناطق الرطبة،
- عبد الرحمان بوقادوم، نائب مدير للتقليص من التغيرات المناخية،
 - جميلة طراد، نائبة مدير للوثائق،
- العربي رضا يويو، نائب مدير لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة،
- هالة شنيبط، نائبة مدير للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بالمفتشية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدتان والسيّد الآتية أسماؤهم، بالمفتشية العامة للبيئة:

- سميرة حميدي، مفتشة عامة للبيئة،
 - زاهية بن خنوف، مفتشة،
 - محمد بوقطوشة، مفتشا.

مرسوم رئاسى مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المفتش الجهوى للبيئة بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد نور الدين بوبعة، مفتشا جهويا للبيئة بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للبيئة في الولايات الآتية:

- عكاشة يوب، في و لاية الأغواط،
- شوقى قليل، في ولاية أم البواقى،
- توفيق دخينات، في ولاية باتنة،
 - شريف عزياز، في ولاية بشار،
- أمال مخلوفي، في ولاية البليدة،
- جوهر حاجى، في ولاية البويرة،
 - مراد بحة، في ولاية تلمسان،

- قويدر درويش، في ولاية الجزائر،

- مبارك أيت عودية، في و لاية تيزي وزو،

- ياسين بولحية، في ولاية الجلفة،
- وحيد تشاشى، فى و لاية جيجل،
- طاهر ميلود عامر، في و لاية سكيكدة،
- محمد بوقرينة، في ولاية سيدي بلعباس،
 - مبروك عودية، في ولاية قالمة،
 - مصطفى رفعي، في ولاية المدية،
 - قويدر فرعون، في ولاية معسكر،
 - فتيحة بزين، في ولاية ورقلة،
 - سميرة دحو، في ولاية وهران،
 - عبد الصمد ذويب، في و لاية البيض،
 - العيد منصور، في ولاية إيليزي،
 - أحمد قرابن، في ولاية برج بوعريريج،
 - حمزة فارسى، في ولاية بومرداس،
 - نور الدين شوالى، في ولاية الطارف،
 - عبد الله مواتسى، في و لاية تندوف،
- محمد بن يوسف، في و لاية تيسمسيلت،
 - عبد الكريم درنوني، في ولاية خنشلة،
 - نجاة بوجدير، في ولاية ميلة،
 - سميرة معمرى، في ولاية عين الدفلي،
 - صابر خلف الله، في و لاية غرداية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1439 الموافق 30 يوليو سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المراقبة لسلطة ضبط المحروقات.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1439 الموافق 30 يوليو سنة 2018، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-289 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 الذى يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره، في مجلس المراقبة لسلطة ضبط المحروقات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- السيّد محمد هامل، رئيسا،
- السيّد مصطفى حنيفى، نائب رئيس،

- السيد نور الدين دربوشي، ممثل رئاسة الجمهورية،
- العقيد لزهر بن صخرية، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- السيّدة ليلى سعد سعود، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- السيّدة سليمة عبد الحق، ممثلة وزير الشؤون الخارجية،
 - السيّدة سليمة بدراني، ممثلة وزير المالية،
- السيّد العايب نوار، ممثل وزير البيئة والطاقات المتحددة،
 - السيّد محمد لوحايدية، ممثل وزير التجارة،
- السيّد محمد عرقاب، الرئيس المدير العام لمجمع سونلغاز،

- السيد محمد موراية، مدير الاستشراف بوزارة الطاقة.

تتولى سلطة ضبط المحروقات أمانة مجلس المراقبة.

يكلف مجلس المراقبة بمتابعة ممارسة مهام سلطة ضبط المحروقات في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات.

يبدي مجلس المراقبة آراء ويقدم توصيات حول نشاطات اللجنة المديرة لسلطة ضبط المحروقات، وتسجل في محضر بعد كل اجتماع، ويرسل المحضر إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

يعد مجلس المراقبة تقريرا سنويا حول نشاطاته ويرسله إلى الوزير المكلّف بالمحروقات.

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1439 الموافق 12 غشت سنة 2018، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الثقافة (الدواوين الوطنية للحظائر الثقافية).

إنّ الوزير الأول،

ووزير الثقافة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 رمضان عام 1427 الموافق 30 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في حالة الخدمة لدى ديوان حظيرة الأهقار الوطنية التابع لوزارة الثقافة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 88-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الثقافة (الدواوين الوطنية للحظائر الثقافية) وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد السلكين الآتيين:

التعداد	الأسلاك
50	المهندسون في الزراعة
50	التقنيون في الفلاحة

المادة 2: تضمن مصالح وزارة الثقافة (الدواوين الوطنية للحظائر الثقافية) تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلكين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 88-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-200 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محلّ تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رمضان عام 1427 الموافق 30 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في حالة الخدمة لدى ديوان حظيرة الأهقار الوطنية التابع لوزارة الثقافة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1439 الموافق 12 غشت سنة 2018.

وزير الثقافة وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

عز الدين ميهوبى عبد القادر بوعزقى

عن الوزير الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2018 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعبين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والرى،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2018، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018.

عبد الوحيد طمار

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى للفصل الأول من سنة 2018

I/ الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

	الأشهر				
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	ر ۵ سیهر
1390	1446	1268	1305	1420	يناير 2018
1390	1446	1268	1305	1420	فبرايـر 2018
1390	1446	1268	1305	1420	مـار س 2018

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	معامل الارتباط

II / معامل " K " التكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الأول من سنة 2018 :

1 - الفولاذ

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1180	1180	1180	1,381	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1109	1109	1109	1,040	دعامة الزاوية متساوية الجناحان	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1002	1002	1002	1,000	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, HPN, IPE, HEA, HEB)	Apf	4
1059	1059	1059	1,315	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	At	5
957	957	957	1,000	لولب وعقاف	Вс	6
1000	1000	1000	1,000	مرجل من فولاذ	Chac	7
1069	1069	1069	1,000	خيط الربط	Fiat	8
1232	1232	1232	1,065	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو الشكل T	Ft	10
914	914	914	1,000	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفو لاذ	Rac	12
1300	1300	1300	1,046	مشبك ملحم	Trs	13

2 - الصفائح

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1137	1137	1137	1,116	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
955	955	955	1,137	صفيحة فولاذية مغلفنة	Ta	2
1121	1187	1173	1,000	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة	Tal	3
				على البارد		
1051	1051	1051	1,000	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 - الحصى

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
917	917	917	1,146	حصى مكسر	Gr	1
1058	1058	1058	1,086	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
996	996	996	1,048	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
1069	1069	1069	1,300	رمال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1306	1306	1306	1,000	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1000	1000	1000	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

4 - الإسمنت

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1079	1079	1082	1,000	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1123	1123	1123	1,000	الجير المائي	Chc	2
1271	1271	1271	1,762	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1000	1000	1000	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1000	1000	1000	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1352	1352	1352	1,000	جبس	Pl	6

5 - المضافات الكيميائية

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
958	958	958	1,000	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1005	1005	1005	1,000	ممسك الماء	Adjh	2
899	899	899	1,000	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
983	983	983	1,000	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 - البناء

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
807	807	807	1,000	اَجِر مجوف	Brc	1
1286	1286	1286	1,000	اَجِر ملآن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	1,000	كلوسترا	Cl	4
1093	1093	994	1,000	مربع جبس	Crp	5
1740	1740	1740	1,000	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1224	1224	1224	1,000	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 - التغطية

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1169	1238	1179	1,000	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1400	1400	1400	1,000	رخام للتغطية	MF	3
1077	1038	1084	1,000	وزرة من الخزف	Plt	4
830	830	830	1,000	قرمید	Те	5

8 - الدهان

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1196	1196	1196	1,000	دهان فينيلي	Pev	1
1912	1912	1912	1,102	دھان إيبوكسي	Ey	2
1525	1525	1525	1,125	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1210	1210	1210	1,000	دهان أريس	Par	4
1067	1067	1067	1,154	دهان مضاد للصدأ	Pea	5
1493	1493	1493	1,000	دهان زيتي	Peh	6
1754	1754	1754	1,146	دهان ستيرالين	Psy	7
1156	1156	1156	1,000	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 - النجارة

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Всј	1
1777	1777	1777	0,956	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
1168	1168	1168	1,298	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
1308	1308	1307	1,025	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	Falu	5
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1112	1112	1112	1,000	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألومنيوم مع إطاره	Palu	9
1115	1115	1115	1,000	بارسيان من الخشب مع إطاره	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألومنيوم مع إطاره	PFalu	11
935	935	935	1,000	باب نافذة من الخشب مع إطاره	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	PFpvc	13
1000	1000	1000	1,000	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	Piso	14
1046	1046	1046	1,000	باب مليء من الخشب مع إطاره	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	Ppvc	16
1312	1312	1312	0,939	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

10 - الأدوات المعدنية

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1103	1103	1103	1,000	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1050	1050	1050	1,000	لسان قفل ثابت	Pe	3
1259	1259	1259	1,000	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1353	1353	1353	1,000	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1146	1146	1146	1,000	زنك مدرفل	Znl	6

11 - الزجاج

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1062	1062	1062	1,035	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1027	1027	1027	1,000	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1101	1101	1101	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,000	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1035	1035	1035	1,000	زجاج المرايا	Vgl	6
1033	1033	1033	1,000	زجاج مطرق	Vm	7

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1069	1069	1069
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,000	1210	1210	1210
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,000	1283	1283	1283
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980
17	Не	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء (تابع)

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1142	1142	1142	1,000	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

13 - الحديد (Fonte)

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حدید	Chaf	1
1252	1252	1252	1,000	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد	Raf	3
1099	1099	1099	1,000	غطاء المصب من حديد	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد	Vef	5

14 - الترصيص

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
902	902	902	1,000	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1014	1014	1014	1,000	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1029	1029	1029	1,000	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1283	1166	1166	1,000	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7

14 - **الترصيص** (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يناير 2018	فبراير 2018	مارس 2018
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1338	1338	1338
10	Cli	مبرد	1,000	1196	1196	1196
11	Com	عداد الماء	1,000	1048	1048	1048
12	Cs	مدو ر	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	1118	1286	1286
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	1248	1435	1435
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1333	1333	1333
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1100	1100	1100
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Тср	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكة والعزل الحراري

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1059	1059	1024	0,979	الزفت المؤكسد	Bio	1
923	923	923	1,075	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1194	1194	1194	1,019	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1005	1005	1005	1,000	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1025	1025	1025	1,043	لباد مشرب	Fei	6
968	968	968	1,000	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1050	1050	1050	1,000	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
1079	1079	1079	1,175	بوليسترين	Pol	11

16 - النقل

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Тра	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
883	883	883	1,000	نقل بر <i>ي</i>	Tpr	4

17 - الطاقة

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1105	1105	1105	1,000	أسيتيلان	Aty	1
1869	1869	1869	1,000	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
991	991	991	1,000	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1000	1000	1000	1,000	متفجرات	Ex	5
1586	1586	1586	1,000	مازوت مباع في البر	Got	6
1107	1107	1107	1,000	أو كسيجين	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الفولاذ	Bus	3
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 - التهيئة الخارجية

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1044	1044	1044	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1452	1452	1452	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1050	1050	1050	1,000	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1051	1051	1051	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
848	848	848	1,000	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1549	1549	1549	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 - أشغال الطرق

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1153	1153	1109	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
1095	1087	1055	0,967	كيوت - باك	Cutb	2
1152	1144	1112	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1234	1234	1234	1,000	ألواح لإشــارات المرور	Pas	6

21 - مواد ومنتجات مختلفة

مارس 2018	فبراير 2018	يناير 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1860	1860	1860	1,000	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتييك	Ceph	2
1338	1338	1338	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1198	1198	1198	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1096	1096	1096	1,000	<u>بوليوريثان</u>	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية البحرية العليا وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

المادة 2: يساعد مدير المدرسة كل من:

- مدير مساعد مكلف بالتعليم و الشهادات والتكوين المتواصل،
- مدير مساعد مكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمى والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاو لاتية،
- مدير مساعد مكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية،
 - الأمين العام،
 - مدير المكتبة،
- رئيس قسم العلوم البحرية والنقل والنشاطات المينائية.

الفصل الأول المديرون المساعدون

المادة 3: يساعد المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل، كل من:

- رئيس مصلحة التعليم والتربصات والتقييم والشهادات،
 - رئيس مصلحة التكوين المتواصل.

ويكلّف بما يأتي:

- متابعة وتقييم سير التعليم والتربصات،
- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من قبل الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة،
- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وتوجيه وإعادة توجيه الطلبة،
- السهر على احترام التنظيم المعمول به والإجراء في مجال تسليم الشهادات،
 - التنسيق مع اللجان البيداغوجية للمدرسة،
 - ضمان مسك البطاقية الاسمية للطلبة وتحيينها،

وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018، يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية البحرية العليا وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمّن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 صفر عام 1436 الموافق أول ديسمبر سنة 2014 الذي يحدّد التّنظيم الداّخلي للمدرسة الوطنية العليا البحرية العليا وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 25 فبراير سنة 2018 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة العليا وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

- ترقية نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة إطارات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية التي لها علاقة بمجال أو مجالات تخصص
 - المدرسة،
- الاستجابة لاحتياجات التكوين لقطاع النقل البحري والمينائي كما هو محدد في الإتفاقية الدولية الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر واليقظة (STCW).
- المادة 4: يساعد المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية، كل من:
 - رئيس مصلحة التكوين في الطور الثالث،
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجه،
 - رئيس مصلحة الابتكار وترقية المقاو لاتية. ويكلّف بما يأتى :
- تنظيم ومتابعة سير التكوين في الدكتوراه والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،
- -المساهمة في ترقية سياسة البحث للمدرسة وتنشيطها،
- متابعة نشاطات البحث في مخابر ووحدات البحث في الأقسام،
 - القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،
- جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تقوم بها المدرسة،
- ضمان متابعة برامج تكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الأساتذة، والسهر على انسجامها،
 - ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة وتنسيق نشاط اللجان العلمية للقسم،
- المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالى في مجال التعليم والبحث،
- الاستجابة لحاجات المؤسسات والهيئات الوطنية في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
 - تشجيع تطوير الابتكار والمقاو لاتية.
- المادة 5: يساعد المدير المساعد المكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية، كل من:
 - رئيس مصلحة الإعلام والاتصال،
 - رئيس مصلحة اليقظة والإحصاء والاستشراف،
 - رئيس مصلحة العلاقات الخارجية.

- ويكلّف بما يأتى:
- تصميم وإنجاز دعائم الاتصال (نشرات المدرسة والمواقع الإلكترونية)،
- ضمان إدماج الهياكل القاعدية والشبكات المعلوماتية وترقية الرقمنة،
- وضع آليات وإجراءات تسمح بجمع المعلومة داخل المدرسة ومعالجتها ونشرها،
- نشر كل مــعلومة تتعلق بالمدرسة بوسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ضمان توفير الخدمات عبر الإنترنت لفائدة الطالب،
 - مسك البطاقية الإحصائية للمدرسة،
- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،
- المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالى،
 - تشجيع مرافقة الطلبة في مسارهم المهنى،
- ترقية علاقات المدرسة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،
- ضمان متابعة وتنظيم التظاهرات العلمية (الندوات والملتقيات إلخ...).

الفصل الثاني الأمين العام

- **المادة 6:** يساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي، كل من:
- نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية،
 - نائب مدير المالية والوسائل،
 - المصالح التقنية.
 - ويكلّف بما يأتى:
- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المدرسة،
 - السهر على السير الحسن للمصالح التقنية،
- ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث،
- اقتراح برامج الأنشطة الثقافية والرياضية وترقيتها،
- ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل واقتناء التجهيزات،

- ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة،
- السهر على تزويد هياكل المدرسة ومصالحها التقنية بوسائل السير وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
 - السهر على مسك سجلات الجرد،
- تحضير مشروع ميزانية المدرسة ومتابعة تنفيذها،
- متابعة القضايا محل النزاع أمام الجهات القضائية،
- السهر على متابعة وتطبيق معايير الجودة للمدرسة،
 - السهر على ضمان إيواء وإطعام الطلبة.

المادة 7: يساعد نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية، كل من:

- رئيس مصلحة المستخدمين الأساتذة والإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
 - رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية،
 - رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات،
- رئيس مصلحة متابعة معايير الجودة والحصول على شهادة النجاعة.

ويكلّف بما يأتى :

- ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين،
- وضع حيّز التنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- ضمان تسيير تعداد المستخدمين، والسهر على توزيعهم المنسجم بين الأقسام،
- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
- وضع حيّز التنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية،
 - متابعة الملفات القانونية والمنازعات،
- ضمان وضع حيّز التنفيذ معايير تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات واليقظة ، كما هي محددة بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر واليقظة (STCW)،
- -ضمان إعداد نظام تسيير الجودة (SMQ) طبقا لمتطلبات معيار إيزو ISO 9001، المعدّل، وتنفيذه والمحافظة عليه،
- ضمان إعلام كافة مستخدمي المدرسة بعناصر نظام تسيير الجودة (SMQ)،
- تحسين فعالية نظام تسيير الجودة (SMQ) بشكل دائم.

- المادة 8: يساعد نائب مدير المالية والوسائل، كل من:
- رئيس مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث،
 - رئيس مصلحة الصفقات والتجهيزات،
 - رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،
 - رئيس مصلحة النظافة وصيانة الممتلكات،
 - رئيس مصلحة الإيواء والإطعام.
 - تضم مصلحة الإيواء والإطعام الفرعين الآتيين:
 - فرع الإيواء،
 - فرع الإطعام.
 - ويكلّف بما يأتى:
- جمع العناصر الضرورية لتحضير المشروع التمهيدي للميزانية،
 - ضمان تنفيذ الميزانية ومسك محاسبة المدرسة،
- متابعة تمويل أنشطة البحث لمخابر ووحدات البحث،
 - المسك اليومي لسجلات الجرد،
- ضمان نظافة وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
 - ضمان تنفيذ برامج تجهيز المدرسة،
 - ضمان شروط إيواء وإطعام الطلبة.
 - المادة 9: المصالح التقنية للمدرسة هي:
 - مركز الطبع والسمعي البصري،
- مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد.
- المادة 10 : يكلّف مركز الطبع والسمعي البصري الذي يديره مسؤول المركز، بما يأتي :
 - طبع كل وثيقة إعلامية حول المدرسة،
- طبع كل وثيقة ذات استعمال بيداغوجي تعليمي وعلمي،
- الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمي.
 - ويشمل الفرعين الآتيين:
 - فرع الطبع،
 - فرع السمعي البصري.

المادة 11: يكلّف مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد الذي يديره مسؤول المركز، بما يأتى:

- استغلال الشبكات وإدارتها وتسييرها،
- استغلال وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي في مجال التسيير البيداغوجي،
- متابعة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتعليم المتلفز والتعليم عن بعد،
- الدعم التقنى في إعداد وإنتاج الدروس عبر الإنترنت،
 - تكوين وتأطير المتدخلين في التعليم عن بعد.

ويشمل الفروع الآتية:

- فرع الأنظمة،
- فرع الشبكات،
- فرع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد.

الفصل الثالث مدير المكتبة

المادة 12: يساعد مدير المكتبة كل من:

- رئيس مصلحة الاقتناء والمعالجة،
- رئيس مصلحة البحوث البيبليوغرافية،
 - رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه.

ويكلّف بما يأتى:

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،
 - تسيير التوثيق في ميدان اختصاص المدرسة،
- مسك بطاقية الرسائل والمذكرات للطورين الثاني والثالث،
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة والترتيب والمسك اليومى لجردها،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة، ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

الفصل الرابع رئيس قسم العلوم البحرية والنقل والنشاطات المينائية

المادة 13: يساعد رئيس قسم العلوم البحرية والنقل والنشاطات المينائية، كل من:

- رئيس مصلحة متابعة التكوين في أنظمة المحاكاة لعلوم الملاحة البحرية والنشاطات المينائية،
- رئيس مصلحة متابعة التكوين في أنظمة المحاكاة والمنشآت للميكانيك البحرية،
- رئيس مصلحة متابعة التكوين في أنظمة المحاكاة ومنشأت البقاء والإنقاذ وسلامة البواخر.

ويكلّف بما يأتى:

- -السهر على السير البيداغوجي والإداري الحسن للقسم،
- وضع تحت تصرف الأساتذة والطلبة، الوسائل التعليمية الضرورية للتكوين،
- تخطيط وتنسيق نشاطات القسم، لا سيما بعقد اجتماعات بيداغوجية منتظمة،
 - ضمان المتابعة والتقييم البيداغوجي للتعليم،
- السهر على مواظبة الطلبة والسير الحسن للتعليم،
- السهر على متابعة التكوين في أنظمة المحاكاة والمنشآت لعلوم الملاحة البحرية والميكانيك البحرية والنشاطات المينائية،
- السهر على متابعة التكوين في منشآت البقاء والإنقاذ وسلامة البواخر.

المادة 14: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 صفر عام 1436 الموافق أول ديسمبر سنة 2014 الذي يحدّد التّنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية العليا البحرية وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018.

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والنقل عبد الغانى زعلان عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال